

تفسير البحر المحيط

@ 190 @ والمعلول ، وجاءتا على ترتيب ما سبق من تقديم السمع على العلم ، كما قدم الحلف على الإرادة . .

{ لاَّ يَأْخُذُكُمْ اللّٰهُ بِاَلْسَلْوَةِ فِيْ اَيْمَانِكُمْ } مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، لأنه تعالى لما نهى عن جعل اليمين معرضاً للإيمان ، كان ذلك حتماً لترك الإيمان وهم يشق عليهم ذلك ، لأن العادة جرت لهم بالإيمان ، فذكر أن ما كان منها لغواً فهو لا يؤاخذ به ، لأنه مما لا يقصد به حقيقة اليمين ، وإنما هو شيء يجري على اللسان عند المحاورة من غير قصد ، وهذا أحسن ما يفسر به اللغو ، لأنه تعالى جعل مقابلة ما كسبه القلب وهو ماله فيه اعتماد وقصد . .

واختلفت أقوال المفسرين في تفسير لغو اليمين ، فقال أبو هريرة ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقاتل ، والسدي عن أشياخه ، ومالك في أشهر قوليه ، وأبو حنيفة : هو الحلف على غلبة الظن ، فيكشف الغيب خلاف ذلك ؛ وقالت عائشة ، وابن عباس أيضاً ، وطاووس ، والشعبي ، ومجاهد ، وأبو صالح ، والشافعي : هو ما يجري على اللسان في درج الكلام والاستعجال : لا وإ ، وبلى وإ ، من غير قصد لليمين ؛ وهو أحد قولي مالك . وقال سعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابن الزبير عبد إ وعروة : هو الحلف على فعل المعصية ، إلاَّ أن ابن جبير قال : لا يفعل ويكفر ، وباقيهم قالوا : لا يفعل ولا كفارة عليه ، وقال ابن عباس أيضاً . وعلي ، وطاووس : هو الحلف في حال الغضب . وقال النخعي : هو الحلف على شيء ينساه ، وقال ابن عباس أيضاً ، والضحاك : هو ما تجب فيه الكفارة إذا كفرت سقطت ، ولا يؤاخذ إ بتكفيرها ، والرجوع إلى الذي هو خير ؛ وقال مكحول ، وابن جبير أيضاً ، وجماعة : هو أن يحرم على نفسه ما أحل إ ، كقوله : مالي عليّ حرام إن فعلت كذا ، والحلال عليّ حرام ، وقال بهذا القول مالك إلاَّ في الزوجة ، فألزم فيها التحريم إلاَّ أن يخرجها الحالف بقلبه ، وقال زيد ابن أسلم وابنه : هو دعاء الرجل على نفسه أعمى إ بصره ، أذهب إ ماله ، هو يهودي ، هو مشرك ، هو لغية ، إن فعل كذا ، وقال مجاهد : هو حلف المتبايعين ، يقول أحدهما : وإ لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : وإ ما أشتريه إلاَّ بكذا ، وقال مسروق : هو ما لا يلزمه الوقاية ، وروي عنه ، وعن الشعبي : أنه الحلف على المعصية ؛ وقيل : هو يمين المكره ، حكاه ابن عبد البر . .

وهذه الأقوال يحتملها لفظ اللغو ، إلاَّ أن أظهر هو ما فسرناه أولاً ، لأنه قابله كسب

القلب ، وهو تعمده للشيء ، فجميع الأقوال غيره ينطبق عليها أنها كسب القلب ، لأن للقلب قصداً إليها : ونفي الوحدة يدل على أنه لا إثم ولا كفارة ، فيضعف قول من قال : إنها تختص بالإثم ، ويفسر اللغو باليمين المكفرة ، وسئل الحسن عن اللغو ، والمسبية ذات الزوج ، فوثب الفرزدق وقال : أما سمعت ما قلت : % (ولست بمأخوذ بشيء تقوله % .

إذا لم تعمد عاقدات العزائم .

. %)

وما قلت : % (وذات خليل أنكحتنا رماحنا % .

حلالاً ، ولولا سببها لم تطلق .

. %)

فقال الحسن : ما اذكاك لولا حنثك . .

باللغو : متعلق : بيؤاخذكم ، والباء سببية ، مثلها في { وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ

النَّاسَ بِطُلُوءِهِمْ { { فَكُلًّا } أَخَذَ نَارًا بِذَنبِهِ { : وفي إيمانكم ، متعلق

بالفعل ، أو بالمصدر ، أو بمحذوف ، أي : كائناً في إيمانكم ، فيكون حالاً ، ويقر به أنك

لو جعلته في صلة : الذي ، ووصفت به اللغو لاستقام . .

{ وَلَئِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ } أي باليمين التي للقلب فيها

كسب ، فكل يمين عقدها القلب فهي